الأحكـام العامـة

الفصل الأول : تضبط هذه الأحكام التنظيم الداخلي والإداري والمالي والرياضي للجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي وتنظيم العلاقات مع كل الأطراف الوطنية والدولية ذات العلاقة والتي تمارس مختلف أنواع نشاط الصيد البحري الرياضي تحت إشراف الوزارة المكلفة بالرياضة وتدخل حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليها في المجلس الفيدرالي أو في الجلسة العامة أو في الجلسة الخارقة للعادة.

الفصل الثاني : تخضع هذه الأحكام الى القوانين والترتيب التي تنظم قطاع الرياضة وشروط ممارسة الصيد البحري الرياضي

الفصل الثالث : تلتزم كل الأطراف بهذه التشريعات ويتعرض كل مخالف لها الى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

المراجع القانونية

تضبط أحكام القوانين والتشريعات والتراتيب الموالية النظام الداخلي للجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي والأجهزة والهياكل التابعة لها وهي ملزمة لكل الأطراف الرياضية والإدارية.

I / القوانين المنظمة للأنشطة الرياضية

- القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995، المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية
- القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 والمتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية.
- القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية.
- القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 189 ديسمبر 2006 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في06 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية
- القانون عدد 104 لسنة 1994، المؤرخ في 03 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات
- القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 08 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة
- الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 07 ماي 2007 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية
- النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية الصادر بقرار وزير الشباب والطفولة والرياضة بتاريخ 04 جويلية 2002 تحت عدد 11.
- قرار وزير المالية بتاريخ 21 أوت 2007 والمتعلق بالمصادقة على معيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية.

II / القوانين المنظمة للملاحة البحرية والصيد البحري

- قانون عدد 49 لسنة 1973 مؤرخ في 2 أوت يتعلق بتحديد المياه الإقليمية
- الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد سلامة السفن والملاحة البحرية الترفيهية وخاصة على الفصل الرابع والعشرين منه.
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بضبط شروط تنظيم التظاهرات الجماعية البحرية والمباريات الملاحية.
- القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بإصدار مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية
- قانون عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة الصيد البحري كما هو منقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999
- الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987
- الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفالحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 558 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

- الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها.
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 سبتمبر 1995 يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم صيد القفالة
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم موسم صيد الإخطبوط
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بممارسة الصيد بالغوص والصيد الترفيهي بالغطس
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم الصيد في السدود ومجاري ومتسعات المياه العذبة
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 سبتمبر 1995 يتعلق بممارسة الصيد البحري

الإسم، التكوين، التركيبة، المقر، المدة، التسيير الإداري والفني والمالي

الفصل 1: الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي هي جمعية رياضية تخضع لأحكام القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1995 المتعلق بالجمعيات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولمقتضيات هذا النظام الأساسي النموذجي ولتراتيبها الداخلية والعامة.
الفصل 2: تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة.

*** نشاط الجامعة: (أنواع النشاط)**
الفصل 3: تتكون الجامعة من الجمعيات المنخرطة بها والتي يكون هدفها الأساسي أو الثانوي ممارسة:
- رياضة الصيد البحري بالغوص
- رياضة الصيد بالقصبة والسمك كبير الحجم
- رياضة الرمي على الأهداف القارة
- رياضة الإمساك عن التنفس دون حركة تحت الماء
- رياضة الإمساك عن التنفس بالحركة وباستعمال الزعانف تحت الماء

الفصل 4: مدة نشاط الجامعة غير محددة.
الفصل 5: مقر الجامعة بتونس العاصمة.
الفصل 6: يبدأ النشاط الرياضي للجامعة في غرة جويلية وينتهي في 30 جوان من السنة الموالية.
الفصل 7:

أ- مشمولات أعضاء المكتب التنفيذي:

يساعد المكتب الجامعي في أداء مهامه مكتب تنفيذي يشرف على التسيير العادي للجامعة يتكون من هيئة مديرة:
- رئيس الجامعة
- نائب الرئيس
-الكاتب العام
- أمين المال
- المدير الفني الوطني
- عضو رابطة

ب- مشمولات رئيس الجامعة:

يسهر رئيس الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي بإسم المكتب الجامعي على حسن تطبيق ما جاء بالنصوص القانونية المنظمة للسير العادي للجامعة من طرف الأعضاء والهياكل المختصة المتفرعة عن الجامعة.
وبصفته تلك ينوب المكتب الجامعي في كل المناسبات ويرأس الجلسات ويديرها و يسهر على فرض إحترام وتطبيق القوانين العامة ويطرح المسائل على الأعضاء للمناقشة و يعرضها على التصويت عند الإقتضاء ويعلن عن القرارات ويكشف عن نتائج التصويت.
رئيس الجامعة يمثل الجامعة لدى الغير في كل الأعمال ولدى السلط العمومية والهياكل الرياضية الوطنية أو الدولية وأمام المحاكم وهو مكلف بالخصوص بـ :
- رئاسة الجلسة العامة والمجلس الفدرالي والمكتب الجامعي
- السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمجلس الفدرالي والمكتب الجامعي
- الإذن بالصرف
- التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كافة الوثائق التي تلتزم الجامعة ماليا

وهو مدعو الى فرض الإنضباط وإتخاذ ما يلزم من إجراءات حتى تسير الجلسات في كنف النظام والإحترام المتبادل من طرف كافة الأعضاء
يتولى رئيس الجامعة بمعية الكاتب العام القار تدوين الملاحظات والمصادقة عليها وإمضاء محاضر الجلسات العادية للمكتب الجامعي ومحاضر الجلسات العامة ومحاضر المجالس الفدرالية.

كما يتولى إمضاء البريد الموجه الى سلطة الإشراف والمصالح الخارجية والهيئات والمنظمات الدولية كما يمضي بالتوازي مع أمين مال الجامعة كافة وثائق الصرف و الصكوك البريدية والبنكية.

ت- مشمولات أمين المال:

يتولى أمين مال الجامعة :

* مسك حسابات الجامعة بإنتظام وعرضها على أنظار المكتب الجامعي وذلك ثلاثين يوما قبل موعد انعقاد الجلسة العامة ويتعين عليه عرض هذه الحسابات على أنظار مراقبي الحسابات.
* ضبط تقديرات الميزانية بالنسبة للموسم الرياضي وذلك مباشرة إثر إنعقاد الجلسة العامة العادية للجامعة.
* الحرص على تنفيذ ما جاء بتقديرات الميزانية بعد المصادقة عليها من طرف أعضاء المكتب الجامعي.

وبالتوازي مع رئيس الجامعة يمضي أمين المال وثائق الصرف وأذون الدفع و المصاريف التي يأذن بها المكتب الجامعي أو الهياكل التابعة له

* ضبط الوضعية المالية للمصاريف والمداخيل والمستحقات والمتأخرات والديون وعرض هذه الوضعية على المكتب الجامعي في أول إجتماع له إثر نهاية كل شهر على الوضع المالي للجامعة.
* توظيف كل الوسائل المتاحة لإسترجاع المستحقات المالية التي تأخر جمعها
* تحمل مسؤولية التصرف في الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وذلك أمام أعضاء المكتب الجامعي والجلسة العامة
* عدم الاحتفاظ بالأموال المخصصة للتداول إلا في صورة المبالغ التي تسمح بها القوانين المالية الصادرة عن سلطة الإشراف
* ربط الصلة مع الهياكل والمؤسسات الوطنية الراغبة في دعم الجامعة ماليا وأدبيا
* ضبط ومتابعة إحصاء التجهيزات والأثاث والتصرف في ذلك
* مد وزارة الإشراف في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد إنتهاء كل ثلاثة أشهر بكشف مفصل عن وضع حسابات الجامعة مدعم بوثائق الحسابات في صورة تغيير أمين مال، وإذا اقتضت الضرورة يقوم مراقبا الحسابات بمراجعة كافة الوثائق ومراقبتها.

ث- مشمولات الكاتب العام القار:

الكاتب العام القار يعين من طرف سلطة الإشراف ويعتبر بصفته تلك عضو مقررا وهو مدعو الى السهر على حسن سير إدارة الجامعة و تنسيق أنشطتها وهو بهذه الصفة مدعو الى :

- يباشر الكاتب العام القار للجامعة مهامه وصلاحياته تحت إشراف رئيس الجامعة وسلطة الإشراف
- تسيير الكتابة العامة
- تحمل مسؤولية تحرير المراسلات وتوجيه البريد الصادر و محاضر الجلسات
- تقبل وتضمين ودرس البريد الوارد قبل عرضه على أنظار المكتب الجامعي واللجان المركزية المختصة والجلسات العامة والمجالس الفدرالية بالإضافة الى إحكام تنظيم و حفظ ذلك البريد ومتابعته
- حفظ الملفات والدفاتر والوثائق الخاصة بالجامعة
- حضور جلسات اللجان المركزية عند الإقتضاء وجلسات الرابطات الجهوية و مساعدتها و الأخذ بيدها
- إعلام الأطراف المعنية بالعقوبات الآلية المسلطة على اللاعبين والهيئات والمنصوص عليها بقوانين الجامعة .
- إمضاء البريد الموجه الى الأندية وسائر المنظمات والهياكل الوطنية بعد التفويض له في الغرض من طرف رئيس الجامعة.
- إحكام تنظيم الجلسات العامة للجامعة والمجلس الفدرالي والمكتب الجامعي وكل حدث وطني أو دولي
- العمل بتوصيات الجلسات العامة أو الهياكل المتفرعة عن الجامعة في إعداد المراسلات أو في إجراء الإتصالات التي تفرضها المسؤوليات المناطة بعهدته على الصعيد الوطني والخارجي.

ج- مهام المدير الفني:

تعين سلطة الإشراف طبقا لأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 بقرار المدير الفني الوطني للعمل وقتا كاملا لدى الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي وبهذه الصفة يكون عضوا بالمكتب الجامعي ورئيس للجنة الفنية الوطنية خلال الموسم الرياضي.

- يتمثل دور المدير الفني أساسا في التصور والتخطيط للأنشطة الرامية الى النهوض برياضة الصيد البحري في كل المجالات.
- يعد المدير الفني الوطني رزنامة المقابلات الوطنية والدولية في كل المجالات.

- إن المدير الفني مطالب بتقديم برنامج سنوي في مفتتح كل موسم رياضي الى سلطة الإشراف يتناول فيه درس المشاكل التي تطرحها رياضة الصيد البحري وتكوين الإطارات كما أنه مطالب بإرسال برنامج نشاطه الشهري مع تقديم تقرير فني في كل الأنشطة المنجزة الى سلطة الإشراف.
- يرأس المدير الفني اللجنة المركزية الفنية التي يتمثل دورها الأساسي في تصور ورسم الخطط والأنشطة الهادفة الى النهوض برياضة الصيد البحري.
- يسهر على تكوين الإطارات المختصة ورسكلتها بإستمرار.
- يراقب الممرنين المباشرين لمهنة التدريب بالأندية ويقدم لهم المساعدة الفنية والبيداغوجية اللازمة لتطوير مردودهم.
- ينسق أنشطة ممرني الفرق الوطنية ويتابع معهم إعداد الفرق الوطنية ويضبط نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية ويراقب نشاط المدارس.
- يعد وضع برامج الدراسة والتربصات بالمؤسسات المختصة في تكوين الإطارات كما يشارك في عضوية لجان الامتحان المكلفة بإسناد شهائد التخرج من هذه المؤسسات.

وهو مطالب بأن يقدم الى سلطة الإشراف في بداية كل موسم رياضي برنامج النشاط العام للموسم الرياضي وبرنامج النشاط الشهري وعند نهاية الموسم يتولى إعداد تقرير سنوي شامل للنشاط الذي تم القيام به.
- لا يمكن للمدير الفني للجامعة مباشرة مسؤولية التدريب بأي ناد أو التحكيم أو إدارة الأعمال.

الفصل 8: المتعاقدون بالأجر:

ضمانا لحسن سير الجهاز الإداري للجامعة يمكن للمكتب الجامعي ان يستعين بخدمات متعاونين معه بالأجر يخضعون لمراقبته وينشطون تحت مسؤوليته المباشرة. وفي نطاق نشاطه المعترف به في مجال الهواية يمكن للمكتب الجامعي كذلك الاستفادة من الدعم الذي تقدمه الدولة سواء كان ذلك في شكل مساعدة مالية أو وضع فنيين أو إداريين على ذمة الجامعة تعهد إليهم مهمة النهوض برياضة الصيد البحري وإعداد الفرق والقيام بعملية إستكشاف الطاقات والقدرات في صفوف الشبان.

عند انتداب كاتب إداري للعمل بالجامعة كامل الوقت ينبغي التنصيص في عقد العمل على عمليات الحجز على المرتب بعنوان الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة عن الدخل ليتسنى للكاتب الإداري الانتفاع بالتغطية الاجتماعية.

الفصل 9: البت في نزاعات الاستئناف والعرائض:

يبت المكتب الجامعي بصفة نهائية في مطالب الاستئناف التي تتقدم بها الجمعيات والأندية في خصوص القرارات التي تصدرها اللجان المركزية والرابطات الجهوية.

ويجب تقديم مطالب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام بداية من تسلم قرار اللجنة المركزية(ويعتمد في هذا المجال على تاريخ الختم البريدي) على أنه بالإمكان تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصول المتعلقة باللجان المركزية والرابطات الجهوية في صورة تقديم مطالب استئناف إستعجالية.

يحق للمكتب الجامعي في نطاق صلاحياته المتعلقة بفرض إحترام الأحكام الترتيبية و التنظيمية التعهد من تلقاء نفسه بالبت في كل القرارات التي تتخذها الرابطات واللجان الجامعية وتحويرها أو إصدارها قرارات في مسائل لم يقع البت فيها.

تلتزم كافة الجمعيات المنخرطة بالجامعة والرابطات واللجان الجامعية بتطبيق كافة قرارات المكتب الجامعي والمناشير والمذكرات الصادرة عنه.

إن كل إعتراض موجه الى لجنة النقض يجب إبلاغه الى سلطة الإشراف عن طريق الجامعة في ظرف لا يتجاوز ثمانية أيام وينبغي أن يكون ملف الإعتراض الواجب تقديمه في سبعة نظائر مشتملا على الوثائق الضرورية التالية :

- مطلب الإعتراض
- ورقة التحكيم – الإجازات
- تأكيد التحفظ أو الإعتراض
- نصوص القوانين العامة المعنية
- قرار اللجنة المركزية أو الرابطة الجهوية
- طلب الإستئناف المقدم من النادي
- مذكرة توضيحية الى المكتب الجامعي
- قرار المكتب الجامعي

هذا ويجب أن تشمل البطاقة الفنية الواجب توجيهها الى لجنة النقض على الوثائق التالية :

- عرض مفصل للقضية يقدمه النادي صاحب الشكوى ويكون هذا العرض مشفوعا برأي النادي ومدعما بالمستندات الضرورية.
- وجهة نظر الجامعة وقرارها مع التنصيص على أهمية المباراة ومدى تأثيرها في مجريات البطولة أو الكأس.
- **هيئة التحكيم الرياضي:**

وجوب الرجوع في النزاعات وفي آخر درجة الى **"هيأة التحكيم الوطني الرياضي"** بصفتها أعلى سلطة تحكيم رياضي على المستوى الوطني تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية، وتكون قراراتها ملزمة ونافذة لجميع الأطراف.

- وجوب إعلام سلطة الإشراف بالقرار

الفصل 10: استقبال المكتب الجامعي للنوادي واللاعبين:

يمكن للنوادي واللاعبين أن يحظوا بمقابلة المكتب الجامعي بعد توجيه طلب عادي في الغرض الى الجامعة تذكر فيه بكل إيجاز الأسباب الداعية لطلب المقابلة هذا ويتولى المكتب الجامعي إستدعاء المعني بالأمر أو إصدار بلاغ يحدد فيه ساعة المقابلة.

الفصل 11: الجلسات العامة:

تعقد الجامعة جلسات عامة انتخابية وجلسات عامة تقويمية وجلسات عامة خارقة للعادة بطلب من المكتب الجامعي المؤقت وتحدد مواعيد إنعقاد الجلسات العامة وجداول أعمالها بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

تتولى الجلسة العامة تحديد وتوجيه ومراقبة السياسة العامة للجامعة.

توجه الدعوة من رئيس الجامعة أومن ثلثي المكتب الجامعي.

الفصل 12: الجلسة العامة الانتخابية:

تضم الجلسة العامة الإنتخابية الجمعيات المنخرطة بحساب ممثل عن كل جمعية و أعضاء المكتب الجامعي المتخلي والأعضاء الشرفيين.

تكون أشغال الجلسة العامة الإنتخابية قانونية بحضور نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل و في صورة عدم إكتمال النصاب القانوني يجب أن تلتئم نصف ساعة بعد الوقت المحدد لها وفي نفس اليوم مهما كان عدد النوادي الحاضرة وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين ولا يسمح بالمشاركة إلا لممثل واحد عن كل جمعية وتتخذ القرارات حسب الطريقة المتواخاة في الجلسة العامة العادية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة الإنتخابية بصفة ملاحظين ولا يمكن للجمعية المجمدة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق إنعقاد الجلسة العامة المشاركة في انشغالها.

يجب على نواب الأندية الذين وقع تعيينهم لحضور الجلسات العامة أن يكونوا مصحوبين بتفويض رسمي محرر على ورق يحمل إسم النادي وطابعه ويكون التفويض ممضى من طرف رئيس النادي أو كاتبه العام.

ولا يمكن بأية حال أن يكون النائب هو القائم بإمضاء التفويض وذلك مهما كانت درجة مسؤوليته في النادي الذي ينتمي إليه أو يشرف على حظوظه.

- **التصويت:**

يمكن إجراء التصويت بالمراسلة أو بالتوكيل ولا يسمح بالدخول الى قاعة الجلسة العامة سوى الآتي ذكرهم :

- ممثلوا وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية
- نواب الأندية الذين بحوزتهم تفويضات ممضاة من طرف رؤساء الأندية أو كتابها العامين
- أعضاء الهيئة المتخلية للمكتب الجامعي ما عدى الأعضاء المستقيلين
- ممثلوا الرابطات بمعدل ممثل وحيد عن كل رابطة بصفته ملاحظا
- المترشحين الذين قبلت ترشحاتهم للمشاركة في الإنتخابات
- ممثلوا أجهزة الإعلام المكلفون بتغطية أشغال الجلسة العامة
- وعند الإقتضاء الأشخاص المدعوون من طرف الجامعة

تقوم الجلسة العامة الانتخابية بـ:

-
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات والمصادقة عليه
- الإطلاع على التقريرين الأدبي والمالي والمعروضين من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليهما
- مناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال
- تعيين مراقب للحسابات لمدة 4 سنوات ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة خبراء المحاسبين
- الترخيص في شراء العقارات أو التفويت فيها
- إنتخاب ثلثي 3/2 (المصدر : القانون الأساسي للجامعة : الفصل 16) أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية طبقا للقوانين المعمول بها.
- مراجعة وتنقيح التراتيب الداخلية للجامعة باستثناء المقتضيات المنصوص عليها بمقتضى قرار وزاري.
- ضبط معلوم الانخراط السنوي

ويمكن أن يحضر عملية الإنتخابات الأعضاء المترشحون لعضوية المكتب الجامعي الجديد.

- **شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي:**

يمكن لكل تونسي البالغ من العمر 25 عاما على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية الترشح الى عضوية المكتب الجامعي إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون متحصلا على شهادة ختم الدروس الثانوية أو ما يعادلها
- نقاوة السوابق العدلية – بطاقة عدد 3
- عدم التعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- أن يكون المترشح قد تحمل مسؤولية بجمعية رياضية أو برابطة أو بلجنة فيدرالية أو إنتمى للنخبة الوطنية وذلك لمدة لا تقل عن 4 سنوات.

يجب أن تتوفر في الأعضاء المعينين نفس الشروط السالفة الذكر.

لا يجوز الاضطلاع بخطة عضو جامعي إلا لفترتين نيابيتين متتاليتين تضبطها التراتيب الداخلية للجامعة المتعلقة بالترشح للانتخابات وعملية التصويت.

الفصل 13: الجلسة العامة التقويمية:

تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقويمية سنتين بعد عقد الجلسة العامة الإنتخابية وتقوم الجلسة العامة التقويمية بـ :

- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات للفترة التي سبقت عقدها
- الإطلاع على التقريرين الأدبي والمالي المعروضين من قبل المكتب الجامعي
- مناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال
- وجوب إعلام وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مسبقا

- تلتئم الجلسة العامة التقويمية قبل إنطلاق الموسم الرياضي بدعوة من رئيس الجامعة التي توجه الى الجمعيات المنخرطة قبل 15 يوما من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

- تكون أشغال الجلسة العامة التقويمية قانونية بحضور نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني يجب أن تلتئم نصف ساعة بعد الوقت المحدد لها وفي نفس اليوم مهما كان عدد النوادي الحاضرة وتكون مداولتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين ولا يسمح بالمشاركة إلا لممثل واحد عن كل جمعية وتتخذ القرارات حسب الطريقة المتواخاة في الجلسة العامة الإنتخابية.

الفصل 14: الجلسة العامة الخارقة للعادة:

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من رئيس الجامعة أو من ثلثي الأعضاء أو بطلب من المكتب الجامعي المنصوص عليه بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية أو بطلب كتابي موجه الى المكتب الجامعي من طرف نصف الجمعيات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية :

- مراجعة النظام الأساسي للجامعة بإستثناء المقتضيات الواردة بالنظام الأساسي النموذجي للجامعات

- انتخاب ثلثي أعضاء المكتب الجامعي في الحالة المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية.
- تتم الدعوة لانعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة طبقا لمقتضيات الفصل 15 من هذا النظام
- مراجعة وتنقيح التراتيب الداخلية للجامعة بإستثناء المقتضيات المنصوص عليها بمقتضى القرار الوزاري.

تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية بحضور نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني يجب أن تلتئم نصف ساعة بعد الوقت المحدد لها وفي نفس اليوم مهما كان عدد النوادي الحاضرة وتكون مداولتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين و لا يسمح بالمشاركة إلا لممثل واحد عن كل جمعية وتتخذ القرارات حسب الطريقة المتوخاة في الجلسة العامة العادية.

الفصل 15: المجلس الفدرالي:

يختص المجلس الفدرالي بتنقيح ومراجعة القوانين العامة للجامعة.

يلتئم المجلس الفدرالي كل سنتين خلال السنة الموالية لعقد الجلسة العامة الانتخابية والسنة اللاحقة للجلسة العامة التقويمية وذلك بدعوة من رئيس الجامعة قبل 15 يوميا من تاريخ انعقاده.

يمكن عقد مجلس فدرالي خارق للعادة في أي وقت بطلب من الرئيس وأعضاء المكتب الجامعي عندما يتعلق الأمر باقتراح إجراءات على غاية قصوى من الأهمية تقتضيها مصلحة رياضة الصيد البحري.

تدرج بجدول أعمال المجلس كل المسائل والاقتراحات الخاصة بتعديل القوانين الإدارية والقوانين المنظمة للمباريات الرسمية والتي يجب إرسالها الى المكتب الجامعي شهرا على الأقل قبل انعقاد المجلس.

تدخل قرارات المجلس الفدرالي حيز التنفيذ بداية من الموسم الرياضي الذي يلي تاريخ انعقاده ويمكن للمجلس بصورة استثنائية أن يقرر تأجيل تنفيذها جزئيا أو كليا وتحال هذه القرارات الى سلطة الإشراف للمصادقة لتصبح نافذة المفعول.

الفصل 16: أصوات الناخبين:

ولا يسمح للنائب بأن يمثل أكثر من ناد واحد كما لا يسمح بالتصويت عن طريق المراسلة أو باعتماد التفويض.

لا يخول التصويت للفرق المنسحبة كليا والفرق الغير معنية بالفصل موضوع الاقتراح.

ولا يمكن خلال المجلس مناقشة مسألة خارجة عن المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ويضبط جدول جلسة الأعمال على النحو التالي :

- مناداة النواب
- ضبط مكان وتاريخ عقد الجلسة أو المجلس القادم
- درس الرغبات والمقترحات التي ينبغي أن تحصل على ثلثي الأصوات المصرح بها من طرف النواب الحاضرين.

الفصل 17: اللجان المركزية:

يمكن للمكتب الجامعي أن يفوض جزءا من مشمولا ته الى لجان مركزية يتم تجديدها من قبل المكتب الجامعي.

* يصادق المكتب الجامعي على اقتراح رؤساء اللجان المركزية الخاصة بانتداب أعضاء هذه اللجان ولا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل لجنة عن الثلاثة وعند انعدام التطوع للنشاط ضمن هذه اللجان يمكن للمكتب الجامعي أن يسمح لأعضائه بتسيير شؤون هذه اللجان على أن لا يتعدى عدد الأعضاء الجامعيين بكل لجنة ثلاثة أشخاص. هذا ولا يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء اللجنة الواحدة تسعة أشخاص.

* يمكن للمكتب الجامعي في أي فترة من الموسم الرياضي أن يقرر إحداث لجانا جديدة أو يحل بعض اللجان الموجودة. وعند غياب رئيس اللجنة يسير الاجتماع أكبر الأعضاء سنا

* يجب على اللجان أن تبقى على اتصال دائم بالمكتب الجامعي الذي تستمد منه نفوذها .

* لأعضاء المكتب الجامعي الحق في حضور أشغال اللجان المركزية بوصفهم أعضاء ملاحظين

* لا تتمتع اللجان بميزانية خاصة ويتم تسديد مصاريفها من طرف أمين مال الجامعة بعد موافقة المكتب الجامعي وذلك بعد تقديمها لمذكرة في هذه المصاريف مدعمة بالمستندات اللازمة

* يجب توجيه نظير من محاضر جلسات اللجان المركزية الى المكتب الجامعي للإطلاع ويكون هذا النظير مذيلا بإمضاء رئيس اللجنة وكاتب الجلسة.

* تتخذ قرارات اللجان بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا
* يتعين على اللجان المركزية عند اتخاذها لقرار له صلة باليوم الذي تجرى فيه المباراة المبرمجة في نفس الأسبوع أن يبادر بصفة آلية وعن طريق الإرسالية البرقية بإعلام النادي المعني بذلك القرار. كما يتم إعلام بقية الأندية المنتمية الى نفس القسم أو المجموعة بواسطة بلاغ صادر عن اللجنة
* وينبغي أن تضمن حيثيات هذا القرار ومسبباته بمحضر جلسة اللجنة المعنية بالأمر.

مشمولات اللجان المركزية:

- **لجنة العلاقات الدولية:** التصرف في الملفات التي لها صلة بعلاقات الجامعة التونسية للصيد البحري بنظيراتها المغاربية والعربية والإفريقية والدولية.
- **اللجنة الفرعية للمباريات:** ضبط رزنامة القسمين الوطني والجهوي للبطولة والكأس
- **اللجنة الفرعية للحكام والمراقبين:**
- معاضدة اللجنة الفرعية للمباريات في مهامها
- تعيين الحكام في المباريات الرسمية والتظاهرات الوطنية
- مساندة اللجنة الفنية على تطبيق برامج تأطير وتكوين الحكام
- **لجنة النزاعات والأحكام والقوانين:**
- درس وإصدار القرارات التي تخص التحفظات والشكايات والتقارير المتصلة بالحوادث المسجلة أثناء المباريات والعقوبات الواجب إتخاذها ضد الأشخاص الذين إرتكبوا مخالفات تدخل تحت طائلة الأحكام المنصوص عليها بالقوانين العامة
- درس وإصدار قرارات نقلة اللاعبين واللاعبات من نادي لآخر
- التفكير في التعديلات الواجب إدخالها على القوانين العامة للصيد البحري الرياضي
- إعداد الملفات الخاصة بالمسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس الفدرالي و الجلسات العامة.
- **لجنة العلاقات مع الرابطات الجهوية:** التصرف في ملف الرابطات الجهوية وتنسيق أنشطتها
- **لجنة الإنخراطات والالتزامات والإجازات:** - الإجابة وفق ما تمليه التراتيب الجاري بها العمل على مطالب الانخراط الواردة على الجامعة وحفظها ومسك سجلات مبوبة خاصة بها
- تسجيل وإمضاء وإرجاع الإجازات المودعة لديها
- **لجنة الأدوات و الأثاث والتجهيزات الرياضية:** - التصرف في الأدوات والتجهيزات ومسك دفاتر إحصاء خاصة بها
- **لجنة الصحافة والإعلام و نشرية الجامعة:** - إجراء الاتصالات اللازمة مع وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية – إعلام الأندية والجمهور الرياضي بأنشطة الجامعة – إصدار نشرية الجامعة بصفة دورية منتظمة – إعداد مكتبة فيدرالية وأشرطة فنية – الاشتراك في المجلات الفنية الأجنبية
- **اللجنة المركزية الفنية:**
- درس المسائل المتعلقة بلاعبي ومدربي المنتخبات الوطنية والجهوية والحكام والمدربين على اختلاف درجاتهم
- عقد اللقاءات وجلسات العمل وإقامة الملتقيات وحلقات الحوار بالتنسيق مع الإدارة الفنية وتنشيطها
- الإشراف على تنظيم المباريات الوطنية والدولية.

تتركب اللجنة الفنية المركزية من تسعة أعضاء هم:

- المدير الفني الوطني بصفته رئيسا للجنة - ثمانية أعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة الفنية من بين الأشخاص الذين يمارسون الوظائف الفنية التالية : - مدربي التربصات الخاصة بتكوين الإطارات الفنية وتطوير قدراتهم - رئيس اللجنة الفرعية للتحكيم – الإطارات الفنية الجهوية المعينة من طرف المدير الفني – ممرني المنتخبات الوطنية ، ويؤخذ بعين الإعتبار في هذا الاختيار قدر الإمكان تمثيل الرابطات الجهوية القادرة بخبراتها على الارتقاء برياضة الصيد البحري الرياضي الى الأفضل

- **لجنة المراسم والاستقبال:** التنسيق بين الجامعة ووزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عند تنظيم المباريات الوطنية والدولية وعقد المجالس الوطنية والجلسات العامة والتنسيق في كل ماله علاقة بالمراسم.
- **لجنة نشر رياضة الصيد البحري الرياضي:** تعتني بنشر رياضة الصيد البحري الرياضي على الشريط الساحلي والسدود والوديان وفي الأوساط المدرسية والشبابية.
- **لجنة الإستشهار وتطوير الموارد:** تضم هذه اللجنة أعضاء لهم من الخبرة في هذا الميدان بما يمكن الجامعة من تجاوز الصعوبات المادية وتوفير الموارد الكفيلة بتنفيذ البرامج المسطرة وتحقيق الأهداف المرسومة

الفصل 18: الرابطات:

تحدث على الصعيد الجهوي رابطات جهوية بالعدد الذي تحتمه الضرورة وتدير الرابطة هيئة مديرة متركبة من أعضاء منتخبين من طرف النوادي المنخرطة وأعضاء معينين من طرف سلطة الإشراف، وتوكل الى الرابطة مهمة تنفيذ البرنامج العام المسطر من قبل الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي وتقوم في نطاق مشمولاتها بكل الأنشطة المتعلقة برياضة الصيد البحري لدى الشباب وإحكام عملية تكوينهم فضلا عن تنظيم المباريات الجهوية والسهر على فرض إحترام القوانين العامة المسطرة على النطاق الوطني.

تتولى اللجنة المركزية للرابطات تنسيق أنشطة الرابطات الجهوية.

أ – يضبط المكتب الجامعي الحدود الترابية لكل رابطة جهوية

ب – تنظم الرابطة جميع أصناف المباريات الجهوية طبقا للرزنامة العامة المحددة من طرف الجامعة في بداية كل موسم رياضي وذلك في نطاق الحدود الترابية للرابطة كما تم ضبطها في نهاية كل جلسة عامة.

ج – تنتهي مشمولات الرابطة عند الحدود الترابية المضبوطة لها.

د- لا توجه مراسلات الرابطة إلا الى المكتب الجامعي

ه- يشفع كل اجتماع من اجتماعات الرابطة بمحضر جلسة يوجه الى المكتب الجامعي و يكون ممضى بالتوازي من طرف رئيس الرابطة وكاتبها العام.

و- مشمولات الرابطة: - تعيين حكام المقابلات التي تشرف على تنظيمها

- المصادقة على نتائج المباراة التي تشرف على تنظيمها

- تدارس النزاعات والخلافات الطارئة خلال المباريات الجهوية والبت في الشكاوي المقدمة لها والمتصلة بتطبيق القوانين العامة

- العمل على النهوض برياضة الصيد البحري الرياضي في نطاق الحدود الساحلية للرابطة

- عندما تتخذ الرابطة قرارا له صلة بالمباريات التي تجرى في نفس الأسبوع، يتعين عليها الإبراق في نفس اليوم الى الأندية المعنية بالأمر لتعلمها بالقرار كما تتولى إعلام بقية الأندية التابعة لنفس القسم أو لنفس المجموعة بواسطة مناشير.

- تسليط العقوبات على اللاعبين المشاركين في المباريات التي تنظمها وفقا لما هو منصوص عليه بالقوانين العامة.

يمكن حل الرابطة في أية فترة من فترات السنة بمقتظى قرار صادر عن الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي.

- يتم تعيين ثلث أعضاء الرابطة بعد إستشارة سلطة الإشراف.

ويتم انتخاب ثلثي الأعضاء بعد أخذ رأي المكتب الجامعي.

وفيما يتعلق بالثلث يتم إعداد قائمة للأعضاء المترشحين بالعدد الكافي الذي يسمح لسلطة الإشراف باختيار الأعضاء حسب كفاءة كل واحد منهم (خمسة مترشحين لكل ثلاثة مناصب) مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجهوي والعادل ومقدرة المترشحين مع عدم إعتبار التمثيل النسبي للنوادي.

- تتولى سلطة الإشراف إعلام المكتب الجامعي بقائمة الأعضاء الثلاثة المعينين ويمكن في هذه الحالة التصريح بالقائمة الكاملة لأعضاء الرابطة.
- - وفيما يتعلق بالرابطات التي تضم ولايتين أو أكثر، فمن المستحسن تقديم قائمة موحدة للأعضاء المقترح تعيينهم تعرض على مصادقة سلطة الإشراف.
- وعند عدم توفر النصاب القانوني فإن للجامعة تعيين الأعضاء بعد استشارة سلطة الإشراف.

التسيير المالي للرابطات:

التسيير المالي لميزانية التصرف، ولهذا الغرض يتعين على الرابطة موافاة الجامعة بمشروع ميزانية التصرف يأخذ بعين الإعتبار إحتياجاتها المختلف و التقيد بتطبيق ذلك المشروع وإحكام تنفيذه.

ولأمين مال الرابطة صفة المفوض المالي للجامعة يمارس صلاحياته تحت مسؤولية رئيس الرابطة وتحت مراقبة أمين مال الجامعة، ومن مهامه تقديم كشف عن الوضع المالي للرابطة في نهاية كل ثلاثة أشهر وتوجيهه الى الجامعة مدعما بالمستندات اللازمة.

الفصل 19: الإنخراطات:

يجب على كل نادي راغب في الانخراط بالجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي أو في تجديد انخراطه بها أن يوجه الى الجامعة طلبا في ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وفيما عدا المؤسسات التربوية يجب على كل نادي أن يقدم قائمة الهيئة المديرة ونسخة من محضر الجلسة.

وفي حالة طلب النادي للانخراط يرسل الكاتب العام القار للجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي الى النادي المعني استمارة يقع تعميرها بالمعلومات المطلوبة في نظيرين وبعد تذييل هذه الاستمارة بإمضاء رئيس الجمعية أو النادي مصحوبة بنسخة من محضر الجلسة يعلمه فيها برقم انخراطه في الجامعة و تاريخ مفعول هذا الانخراط وعندها يعتبر النادي منخرطا بالجامعة ويتم التصريح بقبوله النهائي من طرف المكتب الجامعي، وعلى إثر ذلك، وحين يشارك النادي في مباريات البطولة الخاصة بالفرق يصبح لممثل النادي الحق في التصويت في الجلسة العامة.

يجب على كل جمعية منخرطة بالجامعة أن تسدد معلوم انخراطها السنوي في أجل لا يتجاوز الشهر قبل إنطلاق الموسم الرياضي والمقدر بثلاثين دينارا.

وتعفى المؤسسات الشبابية والثقافية من معلوم للإنخراط.

- تفقد صفة العضوية بالجامعة:
- * الجمعية المستقيلة
- * الجمعية المنحلة بصفة تلقائية
- * الجمعية المنحلة بمقتضى حكم قضائي أو إداري
- الجمعية التي لم تسدد معلوم الانخراط السنوي:
- * الجمعية التي صدر في شأنها قرار إيقاف من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون القرار معللا.

ولا يتخذ هذا القرار إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع.

وتجمد عضوية الجمعية الصادر بشأنها قرار إداريا يقضي بإيقافها عن النشاط مؤقتا الى حين البت فيها من طرف القضاء.

الفصل 20: الهواية:

تنظم الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي ممارسة رياضة الصيد البحري الرياضي في نطاق الهواية و تشرف عليها.

يقصد بالهاوي كل رياضي يتخذ من ممارسة هذه الرياضة هواية مفضلة تساعده على تحسين لياقته البدنية ودون التفكير في الغنم المالي الذي يمكن أن توفره له هذه الرياضة.

لفصل 21: الإجازات:

ولكي يكون اللاعب مؤهلا بصفة قانونية للمشاركة في المباريات الرسمية يجب عليه الحصول على إجازة ورخصة صيد من الجامعة.

وتصنف الإجازات حسب الفئة العمرية التالية:

- **مدارس:** يساوي أو يفوق 8 سنوات وأقل من 14 سنة
- **أداني:** يساوي أو يفوق 14 سنة وأقل من 16 سنة
- **أصاغر:** يساوي أو يفوق 16 سنة وأقل من 18 سنة
- **أواسط:** يساوي أو يفوق 18 سنة وأقل من 20 سنة
- **أكابر:** يساوي أو يفوق 20 سنة

للحصول على إجازة رياضية يجب مد كتابة الجامعة بـ :

1) صورة شمسية
2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو مضمون الولادة للقاصرين
3) بطاقة إرشادات عليها ختم النادي وإمضاء الرئيس أو الكاتب العام
4) ترخيص أبوي للقاصرين
5) شهادة طبية تثبت القدرة على تعاطي نشاط الغوص (بالنسبة للإجازة في الصيد بالغوص والغطس الحر والرمي على الأهداف القارة)
6) مبلغ الإجازة

الفصل 22: معلوم الإجازات:

يدخل في معلوم الإجازات معلوم التأمين حسب الصنف وتباع الإجازات الى الأندية من طرف الجامعة ويحدد المكتب الجامعي معلوم هذه الإجازات في بداية الموسم الرياضي من كل سنة ولا يمكن إعداد أي إجازة ما لم يتم تسديد معلومها.

الفصل 23: طريقة إرسال الإجازات:

- يتم تسجيل الإجازة وإعطاؤها رقما تسلسليا باعتبار تاريخ ورودها على الجامعة ويقع الاعتماد في هذا المجال على الختم البريدي (وسجل المراسلات الواردة على الجامعة) وبعد التثبت في الإجازة وتسجيلها يتم إرجاعها الى النادي المعني مختومة بطابع الجامعة ومذيلة بإمضاء الرئيس.
- وفي حالة عدم تسجيل الإجازة لسبب ما (إما لعدم وجود الختم الخاص بالإجازة أو عدم حملها لطابع النادي أو عدم تجهيزها بالمعطيات الكاملة ..) تصرح اللجنة المعنية برفض تسجيل الإجازة وتعلل قرارها ذلك، وفي هذه الصورة يعتبر طلب الحصول على الإجازة ملغى وعلى النادي إحالة جدول إرسال جديدة الى الجامعة حسب الطرق القانونية الجاري بها العمل.
- على أن اللجنة المعنية غير مؤهلة قانونيا لرفض منح إجازة الى لاعب يقدم مطلب نقلة من نادي الى أخر. وعلى اللاعب المعني تحمل كامل مسؤولياته في صورة مخالفته لهذه المادة.
- وعلى كل نادي قبل انتداب لاعب جديد أن يتثبت لدى اللجنة المركزية المكلفة بالإنخراطات و الالتزامات والإجازات إن كان اللاعب المذكور قد تحصل من الجامعة على إجازة تؤهله للعب ضمن نادي أخر في الموسم المنقضي أم لا، وتتم عملية التثبت هذه بإرسال المطبوعة المعدة في الغرض الى الجامعة 15 يوما قبل موعد انتداب اللاعب وذلك لقاء دفع معلوم خدمات الأبحاث المحددة من طرف المكتب الجامعي وإن لم يقع إتباع هذا الإجراء فعلى النادي القائم بعملية الانتداب واللاعب المعني الأمر أن يتحملا مسؤولياتهما كاملة.
- يعرض اللاعب نفسه بصفة آلية للعقاب بالحرمان من التباري الى نهاية الموسم الجاري بسحب الإجازة إذا ما كان متحصلا على إجازة من الجامعة تخول له اللعب ضمن نادي معين ويعمد في الوقت نفسه الى طلب الحصول على إجازة تمكنه من ممارسه النشاط الرياضي ضمن نادي آخر دون الإعلام عن النادي الذي اعتزم مغادرته، ويبقى اللاعب في هذه الحالة منتميا الى ناديه الأصلي و عليه أن يتقدم بمطلب نقلة وفق الإجراءات المعمول بها

* إذا ما عمد لاعب الى إمضاء إجازة لفائدة نادي معين دون تقديم طلب نقلة الى ناديه السابق وفي صورة الإبلاغ عنه الى اللجنة المركزية المكلفة بالإنخراطات والالتزامات والإجازات من طرف أحد الأندية وفي أي وقت من الموسم الرياضي، فإنه يكون عرضة للإجراءات التالية :

* أ – سحب وإلغاء الإجازة المتحصل عليها بطريقة غير شرعية أو قانونية.
- ب – إيقافه عن ممارسة النشاط الرياضي الى نهاية الموسم بداية من صدور قرار الإيقاف من طرف اللجنة المركزية للنزاعات والتراتيب والقوانين الأساسية
- ج – يخسر النادي الذي أمضى معه اللاعب المعني بالأمر إجازة بطريقة غير شرعية أوغير قانونية كل المباراة المندرجة ضمن بطولة الفرق التي شارك فيها اللاعب المذكور، ما عدا مقابلات الكأس و التي لا ينسحب عليها قرار العقاب إلا في الدور الأخير.
- د- مواصلة الإنتماء في الموسم الموالي الى النادي الأصلي إلا إذا سمح هذا الأخير للاعب بالإنتقال الى نادي أخر.

الفصل 24: التأهل:

يصبح اللاعب مؤهلا للعب بصفة قانونية ضمن ناديه إبتداءا من حصوله على الإجازة القانونية.

وفي حالة عدم وصول الإجازة الى النادي قبل يوم المباراة فإمكان اللاعب أن يشارك في المباراة بعد التصريح للحكم بأنه قام بإيداع طلب الحصول على الإجازة لدى الجامعة وقبل تسجيل إسمه على ورقة المباراة ينبغي على اللاعب أن :

- يستظهر لدى اللجنة بصورة شمسية وبطاقة تعريفه الوطنية ويتم عرضها على قائد كل فريق منافس بهدف التثبت من هوية اللاعب و إلا فإن اللاعب المعني يفقد حق المشاركة في المباراة.
- إيداع تسبقه على الخطية المالية لدى لجنة المباراة مقابل وصل من إدارة الجامعة في ذلك يسلم من طرف المشرف على اللجنة في نظيرين ويرفق نظير منه بنسخة من ورقة المباراة ويوجهه الى لجنة الجامعة في ظرف لا يتجاوز الثمانية والأربعين ساعة الموالية للمباراة. ويتولى المكتب الجامعي ضبط معلوم الخطية المالية المشار إليها.
- وفي حالة ثبوت عدم إيداع طلب الحصول على الإجازة في الآجال القانونية من طرف اللاعب المعني بالأمر تحتفظ الجامعة بمبلغ الخطية المالية ، وفي صورة ثبوت العكس يسترد النادي الذي ينتمي إليه اللاعب التسبقة المدفوعة.

الفصل 25: اللاعبون الأجانب:

على كل لاعب حامل للجنسية الأجنبية والمقيم بتونس وراغب في الحصول على إجازة أن يتقدم بطلب في ذلك الى الجامعة.

وبإمكان اللاعب الأجنبي المنتدب بصفة قانونية أن يشارك في المباريات بين الفرق فقط أما المقابلات الفردية في نطاق البطولة فلا يحق له أن يشارك فيها.

ويتعين على هذا اللاعب في ظرف شهر الاستظهار بإذن الخروج من الجامعة التي تعود إليها مسؤولية الإشراف على رياضة الصيد البحري ببلده وبعد إنقضاء هذا الأجل يعتبر رد الجامعة الأجنبية غير ذي جدوى ويصبح اللاعب مؤهلا قانونيا للعب بمجرد مصادقة وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على ذلك.

يمكن للأندية الرياضية بأن تسمح لأكثر من لاعب أجنبي بالمشاركة في المباريات الرسمية.

وتتم هذه العمليات بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 26: بطاقة التعريف الوطنية:

يجب الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية كلما طلب ذلك المنافس بهدف تقديم احتراز كما يجب على النادي الأصلي توجيه نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للاعب الى الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي في ظرف مضمون الوصول وفي اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ إجراء المقابلة.

الفصل 27: تنقل اللاعبين:

على كل لاعب راغب في الإنتقال من ناد الى ناد أخر أن يقدم فيما بين غرة جويلية و 31 ديسمبر بدخول الغاية الى ناديه السابق طلب النقلة شريطة ان لا يكون مجازا في الموسم نفسه وينبغي أن يكون هذا الطلب محررا على المطبوعة المعدة لذلك من طرف الجامعة و توجه النسخة الأصلية من الطلب مضمونة الوصول الى النادي المزمع مغادرته، أما النسخة الثانية فينبغي توجيهها الى الجامعة في نفس اليوم مضمونة الوصول.

ويمكن للنادي المزمع مغادرته الإعتراض على طلب النقلة في أجل 15 يوما بداية من تاريخ استلام مطبوعة النقلة، وينبغي أن يعلل اعتراضه ذلك ويذيل بطابع النادي بإمضاء رئيس هذا النادي وإرسالها الى الجامعة مضمونة الوصول.

ومهما كان استحقاق النقلة فإن الواجب يقتضي تقديم طلب في نقلة طبقا للإجراءات المعمول بها في الآجال القانونية.

وينبغي إشعار الجامعة بواسطة بريد مضمون الوصول بطلب النقلة المقدم من طرف اللاعب الى ناديه الأصلي ويكون هذا الطلب مرفقا بالمطبوعة البريدية التي تؤكد أن اللاعب وجه فعلا طلب النقلة مضمون الوصل الى المقر الاجتماعي للنادي، ويجب على النادي إعلام الجامعة برأيه في طلب النقلة كتابيا ومضمون الوصول.

وعند تجاوز أجل 15 يوما دون أن يعترض النادي على طلب النقلة تصادق اللجنة بصفة نهائية على نقلة اللاعب ويصبح مؤهلا للعب ضمن ناديه الجديد.

وعند الاعتراض على طلب النقلة من طرف النادي الأصلي يخسر اللاعب حق المشاركة في مباريات الفرق لمدة سنة كاملة.

يمكن لكافة اللاعبين الانتقال من نادي الى نادي أخر بعد تعمير المطبوعة الخاصة بالنقلة في الحالات التالية :

أ- إذا حصل إتفاق بين الناديين.

ب - إذا حل النادي أو جمد نشاطه

ج - إعارة رياضي

- ويمكن كذلك أن يتمتع بهذه النقلة إثر عملية إدماج الى نواد تم حلها أو تم تجميد نشاطها بعد تعمير المطبوعة الخاصة بالنقلة.
- يخضع انتقال اللاعبين التونسيين الى أندية رياضية أجنبية الى ترخيص مسبق من طرف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
- ويمكن إسناد هذا الترخيص في إحدى الحالات التالية :
- 1- الاستظهار بشهادة ترسيم في مؤسسة تعليمية بالخارج قصد مواصلة الدراسة بها
- 2 – أن يكون اللاعب مقيما بالخارج (أي منتميا الى السلك الديبلوماسي أو يتم إرساله ضمن بعثة الى الخارج في نطاق التعاون الفني)
- 3- أن يكون اللاعب قد لعب ضمن الفريق الوطني لمدة سنتين
- 4- الحصول على الموافقة الكتابية من طرف النادي الأصلي
- وعلى اللاعبين المرخص لهم في ممارسة نشاطهم بالخارج أن يلتزموا كتابيا بالمشاركة في مقابلات فرقنا الوطنية كلما طلب منهم ذلك
- يجب أن يكون مطلب النقلة مرفقا بوثائق الإثبات اللازمة ويدرج ضمن ملف يرسل الى الجامعة من طرف المؤسسة أو النادي الأصلي بعد إبداء الرأي فيه، ويحضى هذا الملف بالدرس ويعرض على سلطة الإشراف لتتخذ فيه القرار النهائي.

الفصل 28: تنظيم الدورات والتحول الى الخارج:

يمنع منعا باتا تنظيم تظاهرات أو مقابلات رياضية في إختصاص رياضة الصيد البحري دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف الجامعة وسلطة الإشراف، وكل مخالف يكون عرضة لإجراءات زجرية. وينبغي توجيه مطالب الترخيص المتعلقة بتنظيم مقابلة رياضية أو دورة من الدورات الى الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي شهرا قبل تاريخ المقابلة أو الدورة. وينبغي على اللجنة الفرعية للمباريات والرابطات الجهوية إعلام الولايات والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وهياكل الأمن برزنامة المقابلات المبرمجة بالنسبة لكل أسبوع وذلك 15 يوما قبل موعد إجراء هذه المقابلات.

- إن الترخيص لإقامة المباريات الدولية أو الترخيص للأندية في التحول الى الخارج يبقى من مشمولات المصالح المركزية لسلطة الإشراف دون سواها.
- وعلى النادي المعني إيداع طلبه لدى الجامعة 30 يوما على الأقل قبل تنظيم المقابلة الدولية أو قبل السفر الى الخارج
- وتخضع مطالب التوأمة مع أندية أجنبية الى نفس الإجراءات السالف ذكرها.

الفصل 29: مسؤوليات النوادي المضيفة:

إن النادي المضيف مسؤول أمام الجامعة والسلطات المختصة عن حسن سير المقابلات وسلامة المتبارين وعليه بذل طاقة جهده لحسن معاملة النوادي المشاركة وحكام المباراة وممثلي الجامعة سواء كان ذلك أثناء المقابلة أو بعدها الى حين نهاية المباراة.

الفصل 30: آلات الصيد:

ينبغي أن يكون لكل الرياضيين آلات وأدوات الصيد للمشاركة في المباريات.

عند إجراء المقابلات النهائية أو الجهوية أو الوطنية في نطاق البطولة أو كأس تونس للفرق يتحتم أن يكون لدى كل فريق العدد اللازم من الآلات وإلا فإن الفريق المخالف يمنع من المشاركة في المباراة.

إن الاختيار النهائي للآلات يبقى من مشمولات الإدارة الفنية الوطنية.

الفصل 31: إلغاء الدورات وتأجيل المقابلات:

كل نادي يعمد بشئ لا مبرر الى إلغاء تنظيم دورة رياضية دون أن يعلم في الإبان كل من الجامعة والجمعيات والنوادي المشاركة في الدورة مطالب بتسديد مصاريف التنقل بالنسبة لحكام الدورة وممثل الجامعة والجمعيات والنوادي المشاركة وعلاوة عن ذلك يكون هذا النادي عرضة لعقوبة يقررها المكتب الجامعي.

كل مقابلة وقع تأجيلها أو تقرر إعادة إجرائها باستثناء المقابلات التي يتم تغييرها نتيجة تحوير طرأ على الرزنامة الأصلية يتم إجراء هذه المقابلة في تاريخ يتفق عليه.

كل نادي مخالف لهذه التراتيب يخسر المقابلة إذا ما تقدم الفريق المنافس باحتراز أو شكاية.

الفصل 32: الغياب:

يتعرض النادي المتغيب عن أكثر من نصف المباريات الخاصة بالبطولة الى عقوبة تحددها لجنة التأديب.

الفصل 33: الترتيب:

إن نتائج المقابلات بجميع أصنافها بالنسبة للبطولة الوطنية وكأس تونس للفرق في جميع الأصناف ينبغي أن تصدر بنشرية دورية للجامعة ترسل لكل النوادي.

الفصل 34: مباريات البطولة وكأس تونس للفرق:

تنظم الجامعة سنويا المباريات التالية:

- البطولة الوطنية للفرق رجال وسيدات بالنسبة لكل الأصناف
- البطولة الفردية رجال وسيدات بالنسبة لكل الأصناف
- ويمكن للجامعة في أي فترة من فترات الموسم الرياضي تنظيم دورات رياضية مفتوحة سواء كانت فردية أو جماعية في جميع أصناف الصيد البحري الرياضي ودية أو دولية.
- يمكن للجمعيات والنوادي المنخرطة في الجامعة تنظيم دورات ودية محلية وأياما مفتوحة في رياضة الصيد البحري بين الفرق وذلك بموافقة الجامعة.

الفصل 35: إسناد اللألقاب للفرق :

يعتبر بطلا لتونس الفريق الحائز على المرتبة الأولى إثر إنتهاء كل المباريات خلال الموسم الرياضي.

الفصل 36: عقود المدربين:

يخضع وجوبا كل عقد مبرم بين مدرب ونادي من الأندية الى مصادقة الجامعة خلال الأسبوع الذي يلي إيداع العقد لديها.

وبعد المصادقة عليه من طرف الجامعة ينبغي أن يعرض على أنظار وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية للتصديق عليه قبل إدخاله حيز التنفيذ ويكون العقد لاغيا عندما لا يحظى بالمصادقة من الجامعة والتزكية من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 37: الرزنامة الجامعية:

تتولى اللجنة الفرعية للمباريات السهر على تطبيق الرزنامة العامة للموسم طبقا للقوانين الجاري بها العمل وتعيين المقابلات بالنسبة لكامل المراحل وتوجه الى الأندية المعنية.

وينبغي على كافة الأندية أن توجه الى الجامعة في شهر نوفمبر من كل سنة ملفات انخراطها والإلتزامها باللعب بعنوان الموسم الرياضي الجديد قبل موفى السنة.

الفصل 38: الجوائز:

تسند شهادات للأبطال و المتألقين على المستوى الوطني والجهوي و الدولي.

الفصل 39: الإحترازات والشكايات:

تحرر الإحترازات المتعلقة بالطعن في تأهل أحد اللاعبين قبل بداية الجولة لدى لجنة التنظيم تامة الإمضاء.

قبل تحرير الإحتراز أو الشكاية ينبغي على الفريق القائم بذلك أن يدفع الى رئيس حكام المباراة مبلغا ماليا يساوي العشرة دنانير (10).

وينبغي على حكم المباراة أن ينص بظهر ورقة المقابلة على المبلغ المدفوع.

وتوجه ورقة المقابلة الى اللجنة المركزية للنزاعات أو الى الرابطة الجهوية المعنية ضمن رسالة مضمون الوصول لكي تصل الى الجامعة أو الى الرابطة بعد 7 أيام على الأكثر.

عندما ينص الحكم بظهر ورقة المقابلة على العبارة التالية : "تقرير يتبع" : يتعين على النادي القائم بالإحتراز وعلى الحكم أن يوجه كل منهم على حدة الى الهياكل المختصة بالجامعة تقريرا مفصلا ينبغي أن يرد على الجامعة وإلا فإنه لا يتم النظر في هذا الملف مهما كانت الأسباب الداعية الى عدم وصوله في الوقت المحدد.

عندما يريد فريق من الفرق لفت نظر الجامعة الى عدم شرعية مباراة ضمن المجموعة أو القسم الذي ينتمي إليه يتعين عليه توجيه تقرير مفصل الى الرابطة الجهوية أو الى اللجنة المركزية للنزاعات يكون مدعما بعدة شهادات لشهود محايدين غير معنيين بالنتيجة النهائية لهذه المقابلة وذلك في ظرف لا يتجاوز 7 أيام على الأكثر أي قبل اليوم الثامن بعد إجراء المقابلة وبعد انقضاء هذا الأجل لا يتم النظر في هذا الملف.

يتم البت والفصل في الإحترازات والشكايات من طرف لجنة حكام يقع الإعلام عنها قبل كل مباراة

الفصل 40: حكم المباراة والمندوب الجامعي:

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون حكام المباراة أو المندوب الجامعي أن يكون عضوا بأحد الأندية المشاركة أو بأحد فروعها أو ممرنا أو حكما.

إن مندوبي الجامعة مدعوون الى إمداد الجامعة بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأحداث أو الفضاءات المسجلة أثناء المباريات وتحرير تقرير في ذلك وتوجيه في نفس اليوم الى الجامعة حتى يكون بحوزة الجامعة في ظرف 7 أيام بعد المقابلة أي قبل اليوم الثامن بعد إجراء المقابلة.

يتمثل دور حكم المباراة في المهام المنصوص عليها بالفصل الخامس من ترتيب المباريات الوطنية ويحجر بصفة قطعية على مندوب الجامعة التدخل لدى حكم المباراة أو مسجل النقاط في أمر يندرج في نطاق مشمولاتهم ويقتصر تدخله على المسائل التي تجد داخل الشواطئ المتصلة بالجمهور أو بظروف التباري والسلامة دون سواها.

يتولى مندوب الجامعة تعمير بطاقتي إذن بمهمة واحدة قبل القيام بالمهمة والثانية بعد القيام بها:

أ- تنص مطبوعة الإذن بالمهمة على المقابلات التي سيراقبها المندوب بناءا على قرار المكتب الجامعي، وينبغي أن تكون المطبوعة ممضاة من طرف رئيس الجامعة أو من ينوبه

ب- أما المطبوعة الثانية فهي عبارة عن تقرير القيام بمهمة ينبغي أن يوجه الى الجامعة في اليوم الموالي للمهمة ويضمن بدفتر وارداتها ويحتوي على الإيضاحات التالية :

- تاريخ وساعة الحضور بالمكان

- الفرق الحاضرة
- أسماء وألقاب وأرقام قائدي الفرق الحاضرة
- إسم ولقب الحكام ودرجاتهم
- العدد التقريبي للحاضرين من الجماهير
- صفة المسؤولين المحليين والجهويين الحاضرين بالمكان
- حضور جهاز الأمن قبل المباراة وأثناءها وبعدها
- ظروف المباراة – ظروف السلامة
- المساحة التقديرية لمكان الصيد (طول الشاطئ أو المساحة المائية)
- نتائج المحادثات المجراة مع ممثلي النوادي الحاضرة
- انطباعات المسؤولين المحليين والجهويين الحاضرين

ويجب على حكم المباراة الاستظهار ببطاقة التحكيم لدى مسؤولي الفرق المعنية إذا طلب منه أحد الفرق ذلك وإذ لم تكن بحوزته ببطاقة التحكيم فبإمكانه الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 41: العقوبات:

أ- يمكن إتخاذ العقوبات التالية ضد اللاعب والمدرب والمرافق للنادي أو للفريق وكل شخص مكلف بالعلاقات مع الجامعة وكل رئيس فرع بنادي من الأندية:

- شخص يتم لفت النظر إليه كتابيا بظاهر ورقة المقابلة من طرف حكم المباراة أو مندوب الجامعة : الإيقاف الآلي عن النشاط خلال المباراة الموالية، دون صدور قرار جامعي في الغرض.
- شخص يتم لفت النظر إليه من طرف حكم المباراة أو مندوب الجامعة في تقرير يرد على الجامعة قبل 7 أيام على الأكثر من إجراء المقابلات الموالية شريطة أن يتم لفت النظر الى ذلك كتابيا بظهر ورقة المقابلة : إضافة الى الإيقاف الآلي عن النشاط دون نشر ذلك ، تسلط على اللاعب المخالف عقوبة يصدر في شأنها بلاغ عن المكتب الجامعي، وتتخذ هذه العقوبة وفق الجدول التالي:

أ بالنسبة لكل تصرف غير لائق أو كلام بذئ، أو حركات غير رياضية تجاه المنافس (لاعب، قائد فريق ، مدرب أو مرافق) أو حكم أو مندوب الجامعة : الإيقاف عن النشاط الرياضي لمدة يومين خلال المقابلات الرسمية (ويمكن للجنة التأديب بالجامعة اتخاذ إجراءات أخرى التي تراها مناسبة).

ب بالنسبة للاعتداء على المنافس (لاعب أو قائد فريق أو مدرب أو مرافق أو الحكم، أو مندوب الجامعة): الإيقاف عن النشاط الرياضي لمدرة سنة كاملة إن اعتبر المكتب الجامعي أن الاعتداء لم يكن خطيرا واقتراح الشطب مدى الحياة إن أعتبر المكتب الجامعي أن الاعتداء كان خطيرا. وفي كلتا الحالتين وعندما يكون حكم المباراة الاحتياطي منتميا الى الفريق المضيف (في حالة غياب الحكم المعين بصفة رسمية من طرف الجامعة) فإنه لايمكن تسليط عقوبة الإيقاف بصفة آلية على المخالف بل يتولى الحكم توجيه تقرير الى الرابطة الجهوية او الى اللجنة المركزية التي تقوم بدرس التقرير واتخاذ قرار الإيقاف وفي هذه الحالة لا يمكن إدخال هذا القرار حيز التنفيذ إلا بداية من تاريخ عقد اجتماع اللجنة التي اتخذ فيه قرار الإيقاف وبعد أن تكون اللجنة أو الرابطة المعنية قد اجرت تحقيقا مدققا في الموضوع وفي حالة عدم الاطمئنان الى تقرير الحكم الاحتياطي المنتمي للنادي المضيف، فيمكن للجنة المركزية من الناحية التنظيمية عدم اعتبار ما ورد بالتقرير المذكور لكنها مطالبة بدرس التقرير من ناحية التنظيم الفني والرياضي و على اللجنة المركزية للنزاعات و الرابطات الجهوية المبادرة في الآجال المعلومة بنشر بلاغاتها المتعلقة بالعقوبات المسلطة على الفرق أو اللاعبين.

- تضاعف العقوبة المسلطة على المخالف إذا تم إعادة الكرة خلال الموسم الرياضي وفي حالة عدم إستيفاء العقوبة من طرف المخالف خلال الموسم الرياضي فإنه مدعو الى إكمال المدة المتبقية من العقوبة خلال الموسم الرياضي الموالي.
- كل لاعب أو قائد فريق أو مدرب أو مرافق سلطت عليه عقوبة خلال إحدى المباريات في صنف معين فإن تلك العقوبة تنسحب على بقية الأصناف الأخرى.

ت العقوبات التي يمكن تسليطها على النوادي تتمثل حسب تقدير المكتب الجامعي في النقاط الأربعة التالية :

1- التذكير بوجوب احترام النظام (أو التنبيه)
2- الإنذار
3- التوبيخ

(كل لاعب يطرد من المقابلة من طرف الحكم أو مندوب الجامعة يعرض نفسه للإيقاف عن النشاط في انتظار قرار في الغرض من طرف المكتب الجامعي)

4- معاقبة النادي بحرمانه من المشاركة في جولة أو أكثر
5 – عقوبة مالية

الفصل 42: الغش:

1- عند لجوء لاعب الى الغش في المباراة فإنه يعرض نفسه للعقوبات التالية:
* عدم احتساب نتيجته إن كانت إيجابية في المباراة المعنية أو نتيجة الفريق إذا كانت المباراة زوجية
* الحرمان من المشاركة في المباريات الرسمية الى أخر الموسم

2 - عند استعمال لاعب لإجازة ليست على ملكه وعندما يعمد لاعب معاقب الى المشاركة في المباريات ولم يستوفي عقوبته، في كلتا الحالتين تكون العقوبة كالآتي :
* عدم احتساب نتيجته إن كانت إيجابية في المباراة المعنية أو نتيجة الفريق إن كانت المباراة زوجية
* الحرمان من المشاركة في المباريات الرسمية الى آخر الموسم
* توجيه توبيخ الى النادي

3- محاولة الغش تعتبر غشا وتسند الى المخالف نفس العقوبة.

الفصل 43: لاعبو الفرق الوطنية:

1 / - كل لاعب مهما كان عمره، لا يلبي الدعوة التي توجهها له الجامعة للمشاركة في التربصات التي يتم تنظيمها ويتغيب بدون الحصول على ترخيص من المكتب الجامعي فإنه يعرض نفسه الى العقوبات التالية :

- الحرمان من المشاركة في المباريات الرسمية بعدد أيام غيابه عن التربص، أي يوم غياب بمباراة.
- غياب 6 أيام فأكثر عن التربص : إيقاف من المشاركة في المباريات الرسمية

وعندما يصاب لاعب بمرض ما قبل موعد التربص بيومين أو ثلاثة ينبغي على ناديه الأصلي أن يعلم الجامعة برقيا بذلك حتى يتسنى لها إجراء بحث مدقق في الغرض.
على أنه لا يقع التسامح إلا بالنسبة للغيابات الناتجة عن عدم ترخيص المشغل للاعب ليشارك في التربص، وعندها يعلم اللاعب المعني الجامعة بعدم حصوله على هذا الترخيص في ظرف لا يتجاوز 15 يوما بداية من وصول رسالة سلطة الإشراف الى المشغل.

2/ - كل لاعب يقع عليه الاختيار للتحول إلى الخارج أو للمشاركة في مباراة دولية يتم إجراؤها بتونس ولا يستجيب لدعوة المدير الفني للجامعة مطالب أمام الجامعة وجوبا وقبل 15 يوما من إقامة التظاهرة المذكورة بشرح دوافع غيابه ويتخذ المكتب الجامعي على ضوء تحقيق يجريه في الموضوع واحدا من الإجراءات الثلاث التالية :

- أ – الموافقة على مطلب الاعتذار المقدم من طرف المعني الأمر
- ب – شطب اللاعب من المنتخب الوطني
- ج – الإيقاف عن النشاط الرياضي لمدة سنة كاملة بالنسبة لكافة المباريات الوطنية الرسمية وهذا الإجراء الأخير لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة مركز الطب الرياضي.
- على كل لاعب ينتمي إلى المنتخبات الوطنية أن يخضع إلى المراقبة الطبية مرتين في الموسم الرياضي أو كل مادعت الضرورة لذلك.
- إن التجهيزات والأثاث الرياضي المسلم إلى اللاعب بمناسبة إجرائه لمقابلة دولية ينبغي إعادتها حالا بعد إجراء المقابلة وفي حالة الامتناع يكون اللاعب عرضة للعقاب والتتبعات.

الفصل 44: بطاقة التعريف الجامعية:

عند تنقل أعضاء المكتب الجامعي أو أعضاء اللجنة المركزية أو الرابطات الجهوية أو الحكام أو الممرنين لحضور بعض المقابلات والإشراف عليها أو تسيير بعض الاجتماعات يتحتم عليهم أن يكونوا حاملين لبطاقة تعريفهم الفيدرالية المسلمة من قبل الجامعة.

الفصل 45: ميدالية الصيد البحري الرياضي:

تسند الجامعة وسام فخري أطلق عليه إسم (ميدالية الصيد البحري الرياضي) في أصناف ثلاثة (ميدالية برنزية و ميدالية فضية وميدالية ذهبية) ويهدف هذا الوسام الى مكافأة الأشخاص الذين استوفوا الشروط التالية :

ج: الميدالية البرنزية :

تسند الميدالية البرنزية الى الشخص مرة واحدة طيلة مسيرته الرياضية في رياضة الصيد البحري ويمكن إسناد هذه الميدالية الى الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أعضاء أول هيئة مديرة للجامعة نشطوا ضمن الجامعة لمدة لا تقل عن 4 سنوات
- الأعضاء الذين بلغ مجمل سنوات نشاطهم في رياضة الصيد البحري الرياضي 15 سنة بداية من تاريخ إحداث الجامعة في شهر أوت 2005 (ويسمح في هذا المجال بضم سنوات النشاط ضمن اللجان المركزية أو الرابطات أو الأندية كما يسمح بضم السنوات التي باشر فيها العضو مسؤولية التدريب أو التحكيم)
- الأشخاص الذين مارسوا رياضة الصيد البحري طيلة 15 سنة بداية من الموسم الرياضي 2005 كرئيس فرع أو كممرن أو لاعب أو حكم (مع السماح بالجمع بين كافة المسؤوليات التي تم القيام بها)
- اللاعبين الذين فازوا على الأقل بميدالية واحدة (ذهبية أو فضية أو برنزية) خلال البطولة العربية أو الإفريقية أو الدولية
- الممرنون الذين كسبت فرقهم على الأقل ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في نطاق البطولة العربية أو الإفريقية أو الدولية
- الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة لرياضة الصيد البحري قبل أو بعد إحداث الجامعة التونسية للصيد البحري الرياضي.

ب: الميدالية الفضية:

تسند الميدالية الفضية مرة واحدة للشخص طوال حياته الرياضية في الصيد البحري، أما المنتفعون بهذه الميدالية فيفضلون كالآتي :

- كل عضو من أعضاء الجامعة أو من أعضاء رابطة جهوية كان تحصل على الميدالية البرنزية ومارس رياضة الصيد البحري (كل الوظائف مجتمعة) طوال عشرين سنة على الأقل ضمن مكتب جامعي أو لجنة مركزية أو رابطة جهوية أو نادي من الأندية أو بصفته مدربا أو حكما.

- الأشخاص الذين مارسوا رياضة الصيد البحري على امتداد 20 سنة كرئيس لفرع الصيد البحري بأحد الأندية، أو كمدرب أو كلاعب أو حكم وذلك بداية من موسم 2005 مع السماح بجمع كافة الوظائف التي تم الإظطلاع بها
- اللاعبون الذين تحصلوا على الأقل على 5 ميداليات (ذهبية أو فضية أو برنزية) في المباريات الخاصة بالنوادي خلال البطولة العربية والإفريقية
- المدربون الذين كسبوا على الأقل 5 ميداليات (ذهبية أو فضية أو برنزية) في المباريات الخاصة بالنوادي خلال البطولة العربية أو الإفريقية أو الدولية

أ: الميدالية الذهبية:

تسند الميدالية الذهبية للشخص مرة واحدة خلال حياته الرياضية في رياضة الصيد البحري أما المنتفعون بالميدالية الذهبية فيضل ذكرهم كالأتي :

- أعضاء الهيئات المديرة للجامعة أو لرابطة جهوية كانوا تحصلوا على الميدالية البرنزية و الميدالية الفضية ومارسوا نشاط الصيد البحري الرياضي طوال الـ 25 سنة على الأقل ضمن إحدى الهيئات المديرة للجامعة أو لرابطة جهوية أو ضمن لجنة مركزية أو نادي من الأندية أو بصفتهم مدربين أو حكاما (مع السماح بضم كل الوظائف التي تم الاضطلاع بها.
- الأشخاص الذين تعاطوا (أو مارسوا) رياضة الصيد البحري على امتداد 25 سنة كرؤساء فرع بالأندية أو كمدربين أو لاعبين أو حكام إبتداءا من الموسم الرياضي 2005 مع السماح بضم كل الوظائف التي تم الاضطلاع بها.
- اللاعبون الذين تحصلوا على 10 ميداليات على الأقل خلال البطولات العربية والإفريقية والدولية (ميداليات ذهبية أو فضية أو برنزية)
- المدربون الذين كسبوا في المباريات الخاصة بالفرق 10 ميداليات على الأقل خلال البطولات العربية والإفريقية والدولية (ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية)

كيفية إسناد الميداليات:

تتولى اللجنة المركزية للمراسم والاستقبال خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من كل سنة ميلادية ضبط قائمة الأشخاص المرشحين للحصول على إحدى الميداليات الثلاثة وذلك بعد الإطلاع على مخزونات الجامعة من دفاتر وملفات ووثائق بمختلف أنواعها. وفي غرة جانفي تصدر اللجنة القائمة المؤقتة لمن وقع ترشيحهم مدعمة بالمستندات اللازمة حتى يتسنى لأعضاء الرابطات الجهوية وأعضاء اللجنة المركزية الفنية وسائر الأندية إبداء الرأي فيها.
ويحدث أن تسهو اللجنة المركزية للمراسم والاستقبال عن ترشيح بعض الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على إحدى الميداليات لذلك فإن الغاية من نشر قائمة من وقع ترشيحهم تتمثل في تيسير مهمة اللجنة ولفت نظرها الى أي سهو أو إغفال لتتداركة في الإبان.
ويمنح أجل ثلاثين يوما للأشخاص الذين وقع السهو عنهم حتى يشعروا المكتب الجامعي بذلك بواسطة عريضة يضمنوها كل المعلومات والإيضاحات التكميلية اللازمة والمستندات التي تخدم وجهات نظرهم.
ويتولى المكتب الجامعي في غرة افريل من كل سنة ضبط القائمة النهائية للمرشحين لنيل الميداليات الثلاث، وتسلم لصاحبها من طرف المكتب الجامعي خلال يوم الأدوار النهائية للبطولات.

الفصل 46: مكافحة تعاطي المنشطات:

- تعمل الجامعة على تنفيذ برامج تثقيفية تحسيسية ضد مخاطر تناول المنشطات الممنوعة ومن واجباتها إعلام منظوريها وتوعيتهم بأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 08 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
- يدرج جدول العقوبات والتأديب عند ثبوت تعاطي المنشطات الممنوعة بالقوانين الرياضية للجامعة.
- تتولى الجامعة إشعار سلطة الإشراف والإتحاد الدولي بالعقوبات المتخذة في مجال مكافحة المنشطات.

الفصل 47: حالات لم يقع التعرض لها:

- إن كل الحالات التي لم يقع التعرض لها في هذه القوانين العامة تحسم من طرف المكتب الجامعي
- يتعين على الجمعيات الرياضية المنخرطة بالجامعات أن تستعمل كافة وسائل الطعن المنصوص عليها ضمن أنظمتها الداخلية وتراتيبها العامة والاحتكام الى هيئة التحكيم الوطني الرياضي للجنة الوطنية الأولمبية التونسية في القرارات الصادرة نهائيا عن الجامعة.

الفصل 48:

تلتزم الجمعيات المنخرطة بمقتضيات هذه القوانين العامة والنظام الداخلي للجامعة.